كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه
كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب
بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو
كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا
راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا يجوز كتاب قاضي
رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يلي الجمعة القاضي الكاتب اذا
كتب شهادة الشهود عدول واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في سجل القاضي اذا
كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى
عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني القاضي المكتوب اليه لا يوقفه يقول
القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه
انا فلان بن فلان وفي هذا الحي او في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل غيري
بهذا الاسم يقول القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك تندفع الخصومة عنه كما
لو علم القاضي يشاركه في الاسم والنسب لان حال وجود الشركة والنسب لا يتعين
هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام
المدعى عليه البينة ان كان اسمه ونسبه هاهنا رجل اخر وقد مات ذلك
الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم
ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا
يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت
ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه وقال انا فلان بن فلان وقال ليس لهذا
علي شي وادعى الايفاء والابراء لا يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب
القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب
القاضي واحضر المدعي بعض الورثة او وصيه وعرض الكتاب وعرض شهوده
فان القاضي يسمع شهادة الشهود ويقبل كتابه الكتاب سواء كان تاريخ
الكتاب

الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام المطلوب
وذكر الخصاف ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان باطلا والخصاف
سوى بينهما الا ان كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي
كان لفلان بن فلان علي الف درهم فابراني منها او وفيته اياه
اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذ
مني ويجحد الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي كتابا فان
القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا ان صاحب
الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه وابراني فاساله
ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا
يساله وهذه حجة على قول محمد ومن هذا الجنس امراه جاءت الى القاضي
وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي
ق واني اخاف ان ينكر الطلاق فاساله ايها القاضي فان انكر الطلاق
اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله
هاهنا اجماع وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال
اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم الي
الشفعة وهو في بلد كذا واني لا امن ان يطلب الشفعة وينكر
التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي الى ذلك فان
القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسايل
كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري
او المراه لو قالت ان صاحب الدين والشفيع
والزوج قد تعرض لي فيما ادعي قبلي
فاسمع شهادة شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم

Copyright © King Saud University